بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من دبر الامور بحكمته وقدر في المعاد ما اراد وما اسس قواعد
والاناصر والصلوة والسلام على محمد الذي بيده الانبياء والنظائر وعلى آله وصحابته
حصاة الوبر ما دارت العقول في الفلك السائر وما دامت السرائر في القرار
بعد فيقول الفقير الى الله الواحد الماجد ابراهيم بن محمد بن عبد الله الشهير بابن الدهان
سلك الله طريقه واجزل له طيبة جمعت ما من الفنون ونظمتها في الله لؤلؤ والكهرباء
قد كنت برهة من الاوقات الخالية وعدة من الآنات الماضية أوثر خلدي في جمع
غرائب الاظهار والرموز وتجيل خاطري في كشف دقائق الاسرار والكنوز
تشحيذ الاذهان الطالبة وتنشيطا لافهام الراغبة رأيت بعض السادة
والجلة الى السؤال والجواب شاكيا كاشف الايجاز مجانبا عن الاطناب معترفا
بقصوره الباع في الاقاويل ومقرا بمزجات المتاع في القوافي متوكلا على جلالة الملك
الوهاب انه حسبي ونعم الوكيل وعليه التكلان ولكونها مألوفة على تفريح الآذان سميتها
بالمفرحات وثنيتها على ثلثة ابواب الباب الاول في فتح المقفلات من انيها القاصر
النحرير والطبع الوقاد والكامل الشهير بالاوحد النقاد بيد لنا ما معنى قولهم في
حيعلة الاذان الفوز بفتح الجيم والجنازة بالفتح والجنازة بالكسر قيل الفتح للفضة والكسرة

الكسرة

ثم اعلم حاسته

في النهار ثلثة والاغتسل في ذلك اليوم سبعة وكنت صحيح الجسم والماء حاضر وصليت
في الجماعة مسجدا وما فعلت ذلك الا معتمدا واني عليه الفقيه احمد فاجاب
بقوله قصاي الصناة ليلة فجرها وظهري يوم بالجماعة مسجدا فجامع في هذا النهار باهله
ولم يغتسل حتى الليل بدا فافهما فكيف يوافقه قصاي عن ليلة ثم فجرها قول التابع
وصلي خلفه قد جاست اعلى في النهار ج قلت عمر مبني على بقية النهار مستقبل كما صح
به الفضل الفرقاني على مختصر الوقاية في موضع من كتابه الضحية بان الليل في كل وقت تابع
لنهار مستقبل الا في الايام الاضحية فانه تابع لنهار ماضي كما في المضمرات وغيره الباب الثاني
في كشف المضمرات س كيف يعرف المضمر الذي اضمر واحد من الحروف الهجاء
ج اذا اردت ان تعرف فعل المضمر عدد اول الحروف الى ما اضمرته معه وضعف
البلها واضرب المجموع في العشرة فاذا اخبرك بالحاصل فنصف المجموع فالبقي فاطرح من اول
الحروف عشرة عشرة الى ان ينتهي العدد فالذي ينتهي فيه فهو الحرف المضمر مثاله اذا فرضنا المضمر
ج فالعدد الذي هو خمسة وتضعيفه عشرة وضرب العشرة في العشرة مائة ونصف المجموع
خمسون فالطرح عشرة ثم ج وهو ط ويكون التحليل ايضا بالعكس بدل التقسيم بالضرب
والتضعيف بالتنصيف ليبقى خمسة يتم في ج بطرح واحد واحد كما لا يخفى س رجل
اذا اضمر عددا كيف يفهم ذلك ج اقول لطرائف شتى ونحن نورد بعضها وسهل

على الضبط وهو ان تامر الضرب بضعف العدد المضروب في المجتمع في تسعة ويطرح
الحاصل ستة ستة واحفظ ان لكل ستة واحدا واقسم المحفوظ على ثلثة فالخارج صر
المضروب وتامر بان تزيد على العدد المضروب نصفه ثم تزيد على ما بلغ ثلثه ثم يضرب المجتمع
في ثلثة تسعة ويطرح الحاصل ستة ستة واحفظ لكل ستة واحدا فثلث المحفوظ
هو المضروب او تامر بان يضعف المضروب ويضرب المجتمع في اثنين وتضعف الحاصل
ثانيا وتطرح ثمانية ثمانية واحفظ لكل ثمانية واحدا فالمحفوظ هو المضروب او تامر بان
يضرب في الثلثة والحاصل في العشرة ثم يطرح المبلغ خمسة وعشرين ثم واحفظ
ان لكل مضروح خمسة عشر واحدا فنصف المجموع هو المضروب او تامر بان يضرب المضروب
في الاثنين والحاصل في العشرة ويطرح المبلغ من خمسة واحفظ لكل خمسة واحدا
فربع المحفوظ او الخارج من قسمة المحفوظ على الاربعة هو المضروب او تامر بان يضرب
المضروب في الثلثة والحاصل في الاربعة والحاصل في التسعة ويطرح المبلغ تسعة تسعة
واحفظ لكل تسعة واحدا فتصيب ربع المحفوظ او ثمنه او الخارج من قسمة
على الثانية هو المضروب كيف يفهم القائم المكتوب بطريق الحساب ج اقول له
طرق مختلفة ونذكر بعضها وهو ان يحفظ القائم ويعد من تحته من مبتدء
حفظ الا المتروح ويضعف ذلك العدد ويستثر سبعة اعداد ويضرب المجموع

الى الخمسة

كسرة ج قلت الجنازة بالفتح الميت على السرير وبالكسر على السرير كما ذكره الفيومي في
مختصر الوقاية تاقلا عن المغرب ولما كان السرير تحت الميت والميت فوقه اجاب بانها جاب
بالفتح والكسرة على التحت والفتحة على الفوق والتناسب لا يخفى سن طلبة اراه والدار بسعة
سعادة محمد افقلا سئلكم عن مسئلة نحوية اذا اجبتم فلكم الماءول فتلقوا ذلك بالقبول
فقال كيف اعراب قول القائل يا اصبح الحار بكسر القاف وفتح الراء قال واحد منهم هذا من
قبيل يا ضرب الوحد بكسر الفاء وفتح الحاء فاتحة الفاضل وقاضي مادبهم فاذا افاد بذلك
في اقوال النحاة قبيل ترخيم المنادى فاصل الاول يا احدى الحار على معنى احفظ اصله اوضح
من باب ضرب فاعل بحذف الواو تبعا للفعل المضارع والمستغني عن الهمزة فصار وضح بالكسر
والحار منصوب او الاضافة اتصال الامر بالراجل كما في قولنا يا منصفتنا اي يا منصور قنا اصل الثاني
يا شريفا وف الوحدا اي عليك الوفاء به فاعل كما مر وخبر الشريف محذوف الكلام مغلقا بالاتصال
كالجوار في القال من لعب شطرنج ابا حنيفة وهو شافعي يتعجب الثاني ابا حنيفة
مع الشهرة فكيف اعراب العبارة ومعناها ج اقول التغليط وصف فعي بابا حنيفة وحذف
بابا وذكر الشافعي بعده لان الاصل ابا حنيفة فاحنى فعل ماض مفعول وفتي كعصي من فتوع
تعجبا على انه فاعل ابا ح والضمير المرفوع المنفصل راجع الى فتي وحاصل المعنى ان فتي
وهو شافعي جعل الى شطرنج مباحا في اجتهاده والكلام مبني على ما اشتهر من حلية

مطلب شطر ج في مذهب متبع من ان ذيد كرم بفتح ان ورفع زيد وجر كرم فالباء
هذه العبارة المخالفة لقواعد العربية ج قلت ان ان هنا ليست من حروف المشبهة
بالفعل بل فعل ماض من الانة قال في الصحاح ان الرجل بان بالكسر انينا وزيد فاعل
مطلب والكاف بمعنى المثل والضمير المخفض الكاف لا بمعنى فالمعنى ظ من اي كلمة عنيتها وعكسه
مطلب في العلم سيان ج هو كلمة هيا فانها حرف نداء وكذا عكسها وجوابي من اي كلمة تكون
اسما وفعلا وحرفا ج وتلك كلمات كلمة هيا فانها قد تكون اسما كقولك هيا زيد على وزن قطام
ماضيا كما في قوله تعالى ولما بمعنى حين وحرف جزم كما في ذيد يعلم الشعر وكذا في
فانها قد تكون اسما للفم كما في سمعت من فيه وفعل امر كما في بعير ك وحرف جر
كما في زيد في الدار وكلمة لما فانها قد تكون اسم ظرف كما في رزقه لما قدم وفعلا ماضيا
مثل لما يأتنا لما نؤا يقال لما الله شعثه اي اصلح وجمع ما تفرق من امره وبابه رمى وحرف
مطلب جزم كما في لما يركب لذا في مواقيت العلوم فتدبر من سئل ولم من العضة رمن
تركيب راءيت زيدا مصعدا منحدرا فاجاب بقوله الاول للثاني والثاني للاول
والفصل الواحد اولى من فصلين فاحال السؤالية ج اقول اما السائل فمستفيد
فهو صاحب الحال مصعدا ومنحدرا كلاهما واما المجيب فيجب ان الاول اي الفاعل
في رايت صاحب الثاني وهو منحدر فيكون مبتدا لهيئة الفاعل في الثاني اي
اسفل من ذيا

في اصاحب الاول وهو مصعدا فيجيء صيغة المفعول والمعنى رايت حاله كونه صاعدا
وجاز كونه مصعدا وقوله والفصل الواحد اولى جواب لدخل مقدر تقديره لم لا يجوز ان يكون
الاول والثاني فاشار بقوله الى الجواب بانه لو كان كذلك لفصل زيدا بين الاولى والاول
ومصاحبة الثاني والثاني ووقع الفصلان والناظر قولنا وقع الفصل الواحد وهو زيدا
مصاحبا رايت ومنحدرا والفصل الواحد اولى من الفصلين الاستغناء البعدين ج بين التابع
والمتبوع في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام من لقد طاف عبدان البيت سبعة
من الفاضل الكرام بنصب دال عبد وتاء البيت في المصراع الاول ويقول الفاضل في الثاني
فهذه البيت ج اقول المصراع الاول هكذا لقد طاف عبدان من عباد الله بالبيت سبعة
فبالاضافة سقط التنوين وحذف الباء من البيت بالكسرة ولضرورة الوزن واصل المصراع
الثاني هكذا ولقد حج منا الافاضل الكرام والتغليط كتابة كلمة في بعض نسخ حرف الجر وان كان الاتحاد
موجودا في حالة الوصل بحيث الصورتين وهنا لا بد من الوصل للضرورة س ما معنى جواب من
فلما اسئل ما الالزم والملزوم في قولنا لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والفاعل والمفعول
والفعل الذي هو من جملة الملزوم من الفاعل الاول الذي هو من الثاني طالعة ومن المفعول الاول موجود
ومن الثاني الملزوم فالمعنى ان الملزوم في هذا المثال الكلام الذي جزؤه حكم مفعول وهو قولنا النهار
موجود والملزوم فيما كان جزؤه اسم فاعل وهو قولنا لو كانت الشمس طالعة من سئل سائل

مذهب اهل السنة الفاضل من اهل السنة بانه من افضل الناس بعد رسول الله عليه السلام فاجاب بان
الفاضل بجواب يحتمل كون ذلك الجواب عند التامل لاهل السنة وذلك الجواب هو مذهبه في
بيته فكيف الجواب ج اقول رايته في التاريخ للشيخ برزات الكائنات ان هذا الجواب
للشيخ ع الجزري جرى سؤال ناصر دين الله المستضيء بامر الخلفاء العباسية على
مذهب الشيعة الشنيعة بانه من افضل الدين فخاف الشيخ على تصريح ابي بكر رضي الله عنه فقال
كلاما او جوابا انتهى فوجه الجواب على مسالك الشيعة ان البنت فاطمة الزهراء رضي الله
كانت الكاملة معصومة فضمير الكان راجع الى النبي وكذا الثاني والمعنى ان الافضل
بعد النبي عليه السلام من جهة فاطمة الزهراء وهو علي واولاده على مذهب اهل السنة المراد من
البنت بنت ابي بكر الصديق وهي العائشة الصديقة والمرجع ابوها وظهر في بيته راجع
الى النبي عليه السلام ولا باس باستخدام الضمير عند ظهور المراد كما قيل في قول عبد الرحمن الجامي
الحمد لله والصلاة على نبيه فالمعنى الافضل بعد النبي عليه السلام من جهة العائشة في بيت
النبي عليه السلام والافضل من جهة اليقين من الفروع وهو ظن فثبت انه من الاصول
وهو غير مراد هنا لكون السؤال في الافضل بعد النبي عليه السلام وليس الفروع فهو على
مذهبهم اذ زعموا ان الافضل بعد النبي عليه السلام علي رض ثم اولاده والثاني لم
فلا يكون الجواب مرضيا لهم فافهم من رجل قال لا خفش ما الشيب يستعظ

الياء

اياد ما يسرني فوارقتي والليل اذا يسر فقال الخدم ليس هذا بجيب فخذه حتى يتم السنة
فقال قبل الا يسري وانا يسري فيه فاذا اراد بهذا الجواب ج بيانا لما عدل عن الحقيقي
الى ذهاب الليل ج الى الليل المعنى المجازي وهو كون الليل مسريا فيه عدل ايضا في اللفظ
الى الحذف تحقيقا للمشاكلة بين اللفظ والمعنى ولهذه النكتة قال الاخفش الليل لا يسري
على صيغة المعلوم وانما يسري فيه على صيغة المجهول هذا تفصيل ما ذكره الامام بتقدير سورة
الفجر خلافا لما قاله البيضاوي من ان حذف الياء اكتفاء بالكسر تخفيفا بعد قوله او يسري
فيه فوله هنا على المقام اذ فيه لا يجري مثل هذا التحقيق من اي حيوان مات وهي من تحيوان
اخرج هو بقرة بني اسرائيل وقصتها معروفة من اذا ضاقت بك البلوى ففكر في الم
شرح فصل يسري اذا فكر فافرح من ابدا اخضر هذا الناظر كونه بعيدا يسري ج
قال ماخوذ من قولهم فلان ميسر او بيانا ان العسر لما اعيد معرفة يكون عين الاول
والعسر الثاني نكرة كان غير الاول على ما يجيء في موضعه فصل في مقابلة عسر واحد يسران كما
قرأ عليه السلام لن يغلب عسر يسرين كذا في البيضاوي وقال الامام الثعلبي في تفسيره
اخبرنا ابو القاسم بن الحسين النيسابوري بقوله سمعت ابا الحسن بن محمد بن عامل البغدادي
بقول سمعت عبد العزيز بن يحيى يقول سمعت الفضيل يقول كنت ذات يوم في البادية بحالة
من الغم فالقى الي رقعة فيها بيت شعر فقلت ما ادري الموت لنا اصبح مقدما لا الروح فاجتاز

الليل سمت هاتفا يهتف بنظم الاوابد بها المرة الذي الهم به برح وقد اشتد بنا
لعزلي فكر حيث اذا اشتد بك البلوى فكر تنالم نشرح فعسر يسرين
اذا فكرت فافرح قال فحفظت الابيات وفرح الله عني سمي ليها العارف بالمعارف الطيبة
والمعروف بالطائف الغريبة يعني لنا معنى قول من قال لو قال رجل من دخل هذا
البئر ويخرج الدلو بكسر الجيم فلا درهم فدخل رجل يستحق الدرهم اذا اخرجه وبضم
الجيم يستحق سواء اخرجه او لم يخرجه بضم الجيم لا يستحق الدرهم سواء اخرجه
او لم يخرجه ج اقول بينا اذا قال طالب خروج الدلو من البئر من دخل هذا البئر ويخرج
الدلو بكسر الجيم يخرج فلا درهم فدخل رجل للاخراج واخرجه يستحق الدرهم لان الدرهم
لم يصر له بمقابلة خروج الدلو من البئر فاذا اخرج يكون مستحقا للدرهم لان تحقق
الشرط يستلزم تحقق المشروط واذا كان الاخراج مشروطا هنا لان المضارع ينجزم
بكلم المجازات ومن جملتها كلمة من فقوله يخرج مجزوم بها نائم حرك الجيم بالكسر
لتعذر الوصل لان الساكن اذا حرك يحرك بالكسر فوجدت شرطية الاخراج بوجود
كلمة الشرط عليه فهذا معنى قوله بكسر الجيم ولو قال بفتح الجيم بان يقدر حرف ان
ليكون الفعل في تاويل المصدر فدخل يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه
لان المعنى ومن دخل هذا البئر بقصد الاخراج فلا درهم له بمقابلة فاذا دخل

بقصد

يقصد اخراج الدلو يكفي في استحقاق الدرهم مجرد الدخول لكون المراد بالدخول بقصد
الخروج الاخراج نفسه فيستحق الشرط بمجرد الدخول وكذا المشروط ولو قال بضم الجيم على ان يكون
يخرج حالا من الضمير المستكن في قوله من دخل لا يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه لكون
الضمير في من دخل البئر للاخراج حال كونه مخرجا للدلو بالفعل فلا درهم والشرط المذكور عبث
لا طائل تحته فلا يصح ولا يترتب عليه المشروط لان الدخول للاخراج حال كون الدلو مخرجا حال
لا يجزي على احد من ذوي النهى يمين اي رجل حلف بالله تعالى بقوله والله لا صومن غدا او لم يصم
غدا او لم يصم غدا ولم يصم غدا ج قلت هو رجل عالم بالعربية وقواعدها ان القاعدة ان المضارع المثبت اذا وقع
جوابا للقسم لا بد فيه من نون التاكيد كقوله تعالى لاكيدن اصنامكم فالمضارع الذي وقع جوابا
للقسم في هذه المسئلة ليس بمثبت بل هو منفي وحرف النفي محذوف والتقدير والله لا اصوم
غدا ونظيره قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ واذا كان كذلك لا يحنث في هذه
المسئلة اذا لم يصم بل اذا صام حنث كذا ذكر هذا الجواب معربا الى ابي السعود عليه رحمة الملك
المعبود سئل ابو حنيفة رحمه الله عن يتيم له كرم الماء مباحا ممكنا استقاؤه وهو محتاج فقال ج قلت
عورته وجبت في السفر وهو جنب وحائض كما فعله ابن الغيم في تذنيب فتح الجليل والفروج
من الاشباه والنظائر بقوله ثلثة من السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم
فالكل الماء مملوكا لاحدهم فهو اولى وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل

وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما
للمراة فيغسل الجنب ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الابنة والابن فالاب اولى به لان له حقا يملك
مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس من قبول اهل
الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجال قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من
يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يقسم الملك وان اتصل به القبض كذا
في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبها بخلاف
غسل الجنب فانه بالقرآن س اي ميت يجب تيممه في شط نهر جار مع امكان
الاستعمال ووجود الغاسل ج قلت هي امراة ماتت في السفر ولم توجد امراة تغسلها جاز
للرجل ان يتيممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها وان كان اجنبيا يلف
على يديه خرقة فيضرب يديه بالتراب ويتيممها كذا في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي في
كتاب التحري والاستحسان س اي امام فسدت صلوته بفساد صلوة المأموم ج هي امي
اقتدى به قارئ وصلوتهما فاسدة كذا في كتاب الصلوة من الاشباه س اي امام اقر رجال
فسدت صلوة الجماعة بمجرد الاقتداء وسقطت عن الجماعة بلا امام لصحة صلوته
ولو لم تصح منه لوجبت على كل واحد منهما ج هو امراة امت للرجال في صلوة الجنازة
كما صرح به الفاضل الرومي في مجالسه عند اثناء بيان قوله عليه السلام اذا صليتم
على الميت

على الميت فاخلصوا له الدعاء بقوله وان امت امراة للرجال فيها لا تعاد لان صلوة
الرجال وان كانت فاسدة لكن صلوتها صحيحة وبها يتم حق الميت ويتادى فرض صلوة
الجنازة فلا تعاد لان تكرارها غير مشروع عندنا س اي شخص جازت وصيته
جميع ماله مع بقاء الورثة ج هو حربي دخل دارنا بامان ولها ورثة ثم مات في يوقف
جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت الوصية كذا ذكره صاحب البزازية في
كتاب الوصايا س اي مسلم عاقل بالغ افطر يوم الفطر عمدا كان آثما ج هو رجل راى
هلال عيد الفطر وحده وشهد ولم تقبل شهادته كما قال ابن ملك في قول صاحب المجمع وان انفرد
في هلال الفطر لم يفطر لقوله عليه السلام الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والناس لم
يفطروا في ذلك اليوم فوجب ان لا يفطر المنفرد برؤيته قال ابو الليث لكن ينوي الصوم لانه
يوم عيد عنده كذا في التبيين س اي بول طاهر من بين الابوال ج هو بول الخفاش على
ما ذكرنا في كتاب الوصايا من الاشباه س اي ستة نفر زنوا بامراة توجب على احدهم
القتل وعلى الآخر الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس التاديب
ولا شيء على السادس ج قلت اما الاول فمستحل الزنا والثاني فمحصن والثالث غير
محصن والرابع مملوك والخامس مراهق والسادس مجنون او واطئ بشبهة كذا في
مجموعة الحفيد لسعد الدين التفتازاني س اي امام كان يصلي باربعة فلما دخل

المسجد رجل وجب على الامام القتل وعلى الآخر التعزير ولزم تسليم امرأته الى ذلك
الرجل ووجب اخراج المسجد عن كونه مسجدا ج اقول ان الامام قتل ابا ذلك الرجل والمدعي
ان امرأته زوجته وشهد له الاربعة وجعلوا دار ذلك الرجل مسجدا س اي رجل صلى فسلم
عن يمينه حرمت امرأته وعن يساره بطلت صلوته ونظر الى السماء شخص فسد صومه
ووجب عليه الفا درهم ج هو رجل تزوج بامرأة غائب شخص غائب فلما سلم رأى
حيا في يمينه واطلع على دم كثير في ثوبه عند السلام عن اليسار او رأى الماء وهو متيمم ولما
نظر الى السماء رأى هلال العيد فسد صومه ولزم عليه الفا مؤجلا اليه س اي شخص حرم
فعله وتركه ج هو صلوة السكران كذا ذكره الحفيد في مجموعه س اية امرأة تكون عدتها شهرين
وتسعة وعشرين يوما وثلث حيض بعده ج هي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلثة اشهر
الا يوما ثم حاضت ما لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها او هي اية اعتدت بثلث
اشهر الا يوما ثم حاضت فيلزم بمضي عدتها من ثلث حيض كذا ذكره خزانة
الفقه في باب العدة من كتاب الطلاق س اي نفل افضل من الفرض ج قلت هو ثلثة
على ما قاله ابن نجيم في الاشباه والنظائر في القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من
النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من ابقائه الواجب الثانية
ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل

من الوضوء

من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض س اي صائم ابتلع ريع غيره في رمضان وعليه الكفارة
ج هو من ابتلع ريع حبيبها كذا في الاشباه س رجل خرج الى السوق ورجع ووجد عند امرأته
رجلا فقال من هو فقالت هذا زوجي وانت عبده فكيف الحال ج هو عبد زوجه مالكه ابنتها
ودخل العبد بها ثم مات السيد وورث الزوجة زوجها اي العبد فانفسخ النكاح وكانت حاملا
فولدت فانقضت العدة فتزوجت برجل واشترا منها س اي عبد تزوج امة غيره
باذنه نكاحا صحيحا مع علمه بانها امته فولدت اولادا احرارا ج هو عبد مملوك شخص وله اب
له امة تزوج ابوه تلك الامة له باذن سيده فاذا ولدت كان ولدها حرا لانه يلتقي على جده
س اي مسافر امر المسافرين في الرباع فسدت صلوته بالشفع الاول ج هو عبد نوى سيده
الاقامة بعد الشروع في الصلوة لانه تابع والتابع يصير مقيما بنية المتبوع الاقامة س اية امرأة
كانت العدة بها قرئين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده ج هي امة تحت نكاح حر فطلقها
فاعتدت بقرئين الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة ايام كذا في خزانة الفقه عند بيان
كون العدة على اربعة عشر وجها س اي شخص تكره رجله مغصوبة ويجوز غسلها لا مسح
الخف المغصوب ج قلت هو ما ذكره صاحب الاشباه في اثناء فن الجمع والفرق بقوله ورأيت
في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز المسح وصورت
الخف المغصوب ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها س اي لحية سن حلقها ج هي لحية

المراة فانها بانت علقها الدرنت كذا في احكام الوقف للاشباه س اية امراة كانت عدتها
ثلث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشرا بعد ج قلت ج امراة طلقها زوجها رجعيا
فاعتدت بثلثة قروء الا يوما فمات الزوج بلزمها اربعة اشهر وعشر كذا في خزانة الفقه
س اية رجل له امراتان ولدت احدهما علية بارضاع الاخرى صبيا ج صار رجل تزوج
ابنة الصغيرة امة العبد وام ولده فاعتقها سيدها فاختارت نفسها ووقعت الفرقة
بينهما ثم انها تزوجت بزوج آخر وتزوج زوجها هذا اخرى فجاءت هذه المراة
الاخيرة بولد وارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل فصارت
ضرتها على زوجها لانها صارت امراة ابنه لانها ارضعته بلبنه صار ابنا له من الرضاع
وقد كانت ضرتها امراة لهذا الرضيع فصار الزوج متزوجا على ابنه من الرضاع فلا يجوز
كما لا يجوز على ابنه من النسب كذا ذكره ظهير الدين المرغيناني س اية بنت
تكون والدة للاب ج هي منتزعة ابيه على ما ذكره شيخ الاسلام في المزائن التي احبته في
الزيارة بعد ثلث بنات للاصغري عشرون دينارا والاكبري نصفه فاشتراها اباها
ضيه فقبضها ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثمن ينبغي ان يكون بالقرض
والباقي للمشتري للاب اخماسا بالولاء وثلثة اخماسه للاكبري وخماسه للاصغري وتصح
من خمسة واربعين ثم ان للاكبري والاصغري ان تزوجا اباها بالولاء اذا جاز
جنسا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر المجندي يفتي عن ابي

سهو ج

اسعد الحافظ انه كان يقول هذه المذاهب التي سئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل
وبنت ابنه شاة مملوكة ملكاها صحيحا بلا شبهة ذبح صاحبها المسلم بالتسمية يكره اكلها
ج قلت هو ما ذكره صاحب الاشباه في اثنائه قوله القاعدة الثاني عشرة اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام بقول الرابعة لو سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة
كذا في فتاوى البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها حراما
لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك قال في البزازية ولو بعد ساعة الى يوم
فعلى الكراهة استرى سمسما من امراة في قريتها فقال زوجها ان ابتعتها فانت طالق
وان اخرجتها فانت طالق ففعلت فعلى لم يقع عليها الطلاق فاذا ذلك ج اقول
هذا بناء على نصفها واخراج نصفها ونظير هذا ما روي عن ابي يوسف انه دعا
هارون الرشيد ليلة وعنده رجل فقال لهذا الرجل جارية اريدها وقد حلف
ان يبيعها ولا يهبها وحل في ذلك مخرج قال نعم يبيع لك نصفها ويهب نصفها
قال اريد وطئها الليلة بلا استبراء فقال اعتقها وتزوجها فان عتقها لا استبراء كذا
في الخلاصة س ركعتان فيها عشرون سجدة فما ج هما ركعتان بالختم مع
خشوع فاربع عشرة للتلاوة واثنتان للتسبيح واربع للصلوة س اية رجل مات وله
ثلثة اربع احدها اخذت المهر والميراث والثانية اخذت المهر فقط والثالثة

اخذت الميراث فقط والرابعة لم تاخذه شيئا منهما ج هو رجل تحت نكاح حرة و
ذمية ومنكوحة بنكاح فاسد وقد مات قبل الدخول وله مملوكة موطوءة س اي
رجل تزوج امراة بغير مهر ودخل بها وما كان المهر واجبا عليه ابدا ج هو عبد
تزوجها انه مولاه باذنه من غير مهر كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع بقوله
وفي المحيط لو زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه لانه لو وجب
للمولى والمولى لا يستوجب على عبده ذنبا وقيل يجب ثم سقط لتعذر ابقائه
على العبد حقا للمولى س اي ميت لا يجوز اكله عند الخمصة ج قلت هي جنازة
نبي من الانبياء كما قال صاحب الاشباه في بيان قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج
ما لو كان الميت نبيا فانه لا يؤكل اكل المضطر لان مهجته اعظم في نظر الشرع
في مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا ولو اكره على
قتل غيره بقتله لا يرخص فان قتله اثم لانه مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة
قتل غيره قالوا ولو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لانه مفسدة هتك حرمته
اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن
بلا غسل واهل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج انتهى س اي رجل

فسدت

فسدت صلوته لقراءة القرآن ج هو رجل احدث في الصلوة وقرأ القرآن في اثناء ذهابه
للوضوء فسدت صلوته ويلزمه الاستيناف س رجل صلى المغرب بعشر تحيات والكل
في المسجد فكيف الحال ج اقول هذا الرجل ادرك الامام في القعدة الاولى من المغرب
وقرأ التشهد معه وصلى الثالثة مع الامام فتشهد ثانيا وقد كان سجدة السهو واجبة
على الامام فسجد معه وتشهد ثالثا وتذكر الامام سجدة التلاوة التي وجبت له في تلك
الصلوة فيسجد معه للتلاوة وتشهد رابعا ولما وجبت سجدة السهو في آخر الصلوة
سجد معه للسهو وتشهد خامسا فسلم الامام وقام الرجل الى ركعة ثانية فقعد وتشهد
سادسا وقام الى الثالثة وقعد وتشهد سابعا وقد وجب عليه سجدة السهو في التي
صلاها بعد السلام الامام وسجد للسهو وتشهد ثامنا وتذكر سجدة التلاوة التي تلاها
امام حال الانفراد فسجد للتلاوة وتشهد تاسعا وسجد للسهو ايضا لما مر فتشهد
عاشرا وسلم س اي رجل ذهب الى السوق ومكث فيه ساعة فلما جاء الى بيته
رأى امراته تزوجت نفسها للغير بنكاح صحيح ج هو رجل علق طلاق زوجته
بذهابها الى الغير وكانت حاملة فلما ذهب ذهبت وقع الطلاق ووضعت فانقضت
العدة فنكحت س اي رجل عاقل بالغ غير مريض ولا مسافر لا تجب الصلوة
الخمس والجمعة اداء وقضاء ج اقول هو رجل قطع يداه من المرفقين ورجلاه

من الكعبين فلم يوجد فيه محل نصف الفرائض والآلة في غسل وجهه ومسح رأسه باعانة
الغير حرج مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج كذا في الفتاوى الظهيرية
معزيا الى محمد وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي
يوسف يصلي بالايماء كما في المحسوس كذا في شرح المنية س اتى جماعة شرعوا
في الصلوة ولمجنون رجل فسدت صلوة الكل ج قلت هذه الجماعة كانوا في
الفلوات فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكان ذلك الرجل مرسلا من
قبلهم لطلب ولم يتوقفوا واخذوا في الصلوة فلما جاء الرجل بالماء فسدت
صلوة الكل س رجل قال كنت احمل السراج حين يتزوج ابي وامي باول
التزوج واني لست من الحرام فكيف يصح ذلك الحمل ج هو ولد شخص من
امة ولده فاعتقها ثم تزوجها والولد يحمل السراج س اي شخص لا يرث
ولا يورث بحال من الاحوال ج قلت هو نبي من الانبياء على ما ذكر
في كتاب الفرائض من الاشباه من ان كل انسان يرث ويورث الا ثلثة
الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام ورث
خديجة لم يصح وانما وهبت مالها في صحتها والمرتد لا يرث وترثه
ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر التتمة وفي الثالث

نظر

نظر يعلم مما قدمناه في البيوع انتهى وما ذكره في البيوع هو ان الجنين يرث ويورث فانما
يجب في من الغرة يكون موروثا يورثه قلت وايضا يدل على الانبياء ام لا يورثون
قال الامام العلامة الثعلبي في تفسير سورة الحشر عند قوله تعالى وما افاء الله على رسوله
الآية واما السهم الذي كان لرسول الله ام من خمس الفيء واخمس الغنيمة فانه يصرف بعده
الى مصالح المسلمين بلا خلاف كما قال عليه السلام من الخمس مردود فيكم وهكذا ما خلف
من الحال غير مورث عنه بل هو صدقة يصرف بعده الى مصالح المسلمين بلا خلاف كما قال
انا لا نورث لما تركنا صدقة انتهى كلام العلامة س رجل صلى الخمس بوضوء واحد
فالصبح غير جائز والباقي جائز فكيف الحال ج هذا الرجل اغتسل من الجنابة فنسي
المضمضة فلما صلى الصبح تذكر المضمضة وصلى ما صلى س اية امرأة تزوجت
في يوم واحد خمسة ازواج على الوجه الشرعي ومفارقتها بمباهتات ستي ج اقول هي
امرأة حاملة طلقت ثلثا ووضعت من ساعته ثم تزوج بزوج آخر وهو زوج رحم
محرم فسخ النكاح ولا عدة عليها ثم تزوجها عبد ابيها فمات ابوها وملكت زوجها
فسخ النكاح ولا عدة عليها ثم تزوجت بزوج آخر وهو خامس الزوج س اية امرأة
حرمت لرجل عند الصبح وعند الضحوة حلت له وعند الظهر حرمت عليه وعند العصر
حلت له وعند المغرب حرمت عليه وعند نصف الليل حلت له وعند النهار حرمت

عليه وعند الظهر حلت له وهي جارية كانت حراما على رجل في الصبح وهي وقتها شيء اما
من سيدها حلت له وعند الظهر اعتقها حرمت عليه وعند العصر تزوجها حلت له وعند مغرب
ظاهر منها حرمت عليه وان كان نصف الليل كفر عنه حلت له فاذا طلع الفجر طلقها حرمت عليه
وعند الضحوة رجعها حلت له سئل رجل قال الفاضل ابن الفاضل أيستحب التأخير قبل او بعد
فاجاب ذلك الفاضل بقوله يتعين الفاء بالفاء والواو بالواو فالفاضل ابن الفاضل الجواب
اقول قوله ضيع السؤال ان السائل يسئل عن وجوب عليه سجدة السهو بالقهقهة بانه
سجدها قبل السلام او بعده فالصواب انه في قبله وبعد اجابة الى السؤال المذكور وتقرير
الجواب انه استحبها فلا وجب بنقصان الواو فقبل السلام وان بزيادة فبعده فالفاء في
التقسيم يعتبر معنى الفاء في قبله والواو في الزيادة يعتبر معنى الواو في بعده ولا يذهب
عليك ان الجواب ليس على مذهب ابي حنيفة بل على مذهب مالك فانه اعتبر هذا الحكم
في التحية ودليله ان التحية تواضع لزعم الشيطان فيكون بعد الفراغ وفي النقصان الجبر
تقدم على السلام ليقع الجابر في موضع النقص ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام حكى ان ابا يوسف مثل مالكا عند هارون الرشيد في مسئلة هذه وقال
ما تحرك لو قيء الزيادة والنقص معا فسكت فقال ابو يوسف للشيخ ثانية يحفظ
وثانية لا يحفظ فقال جاهلا ذكر كنا مشايخنا نحفظ ان ابا يوسف قال الشيخ ثانية

يحفظ

بثلاثي وثانية يصيب كذا ذكره ابن ملك في شرح المجمع سئل ما تقول في مسائل الواحد من الانبياء عليهم
وجب عليه سجدة تشهد ايسجد بعد السلام ام سلام فاجاب بقوله يقابل القاف بالقاف
والفاء بالفاء فلما صعب على السائل فهم طلب توضيح المقارنة بقارنة المنفرد لا ينفرد
في حال الجواب فهو تمثيل مبني على مقدمة وهي ان في سجدة الشهو قولين احدهما قول محمد
رح وهو ان المصلي اذا احتاج الى سجدة الشهو يكفيه قبلها سلام واحد عند محمد لان حاجة اليه
بسبب الاصل والزيادة الملحقة به وهو بحصل بتسليمة واحدة وثانيهما قولهما وهو احتياج
المصلي الى تسليمتين قبل سجدة الشهو لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام و
اختار من ما يكون من الجانبين فيجب عليه وقيل المختار للامام قول محمد لان الجماعة
لا سلم تنتيج ربما يشغل حاليا في الصلوة والمنفرد قولهما كذا ذكره ابن الملك في شرح
المجمع وكل وجب المجيب في الجواب على الاول تارة في جوابه ما قال فالقاف الاول
اشارة الى مقارنة الجماعة والثاني اشارة الى مقارنة السلام بتلك والفاء الاول اشارة
الى انفراد المصلي والثاني الى انفراد السلام واراد بالتقابل عدم اجتماع كل من التشهد
والسلام فحاصل المعنى ان الامام اذا وجبت عليه السجدة يكفي سلام واحد وانما المنفرد فيلزم
عليه تسليمات في الجواب من ما معنى قول من قال يخاصم ضارب الحيوان او بوجهه
لا بوجهه الا بوجهه اقول هذا الكلام يقرب الى الامام الكرماني وبيانه ان الضمير اذ

في الوجه الاول يرجع الى الضرب الذي قبله الضارب من فحيل اعد لواصر الضرب
للنقوي وفي الوجه الثاني يرجع الى الحيوان والمراد من العضو المخصوص الطريق الذي ياحه
الشارح بانه يكون ضربه على العار لكونه من سوء اساك مراكب لجام الدابة ولا يمنع
الاكاه ضربه على وجه اباحه الشارع بان يضربها من سوء خلق الدابة فالضرب للتاديب
وهذا النفي وقع من النفي فيلزم وجود اولا كما وقع الاستثناء من الاستثناء فيقول ابن الحاجب
فيلزم وجود فيها اما قصدا الا اذا كان اجنبيا الا ان يقصد الوقوع فتقع والمعنى لا يجوز
لاحد منع الضرب ان كان من سوء خلقها لكن لا يجوز الضرب على وجه الدابة
بل على غيرها من الارجل وظهرها المشار اليه بقوله من الضرب على الوجه وفي البخاري
الى ما ورد في الحديث تضرب الدابة على النار او على النار كما لو يحق من اجاب
فاضل من الافاضل حين عرض عليه هذا البيت المفصل رجاء على الطلاق بشهر
قبل ما بعد قبله رمضان بقوله هو شهر من الشهور يكون بعد ما قبل قبل رمضان
فاذا افاد السؤال والجواب توضيح السؤال ان المراد بالشهر شوال لان قبل
رمضان وما بعد رمضان شوال وقبل شوال ايضا رمضان وتبين الجواب ان المراد
بالشهر شوال ايضا لان قبل رمضان وما قبل رمضان شعبان وبعد شعبان
ايضا رمضان من سئل واحد من الكملة عن قول من قال جامعت اهلي

في الشهر

وعلم مما ذكر الحاصل من بيانه فاطرح منه خمسة وثلثين وابدا عند البدء بباقي عدد
العدد واطرح من عليك اس كل شهر يحفظ عشرة والاخير الذي يتم به الاعداد فالخاتم فيه مثلا
يجب الحفظ فيه فتضيفه مع سبعة يكون سبعة عشر وحاصل ضرب الى الخمسة وخمسين
اسقطت من المجموع الخمسة وثمانين بقي خمسة والطرح عشرة يتم به الخمس فالخاتم
ان بلد معرفة بالحفظ اذا اردت تقديم الضرب والقسم على الضم والتضعيف بالتضعيف
الى بيت الخمسة وتضم فيه خمس بطرح واحد واحد فخذ ما صفا ودع ما كدر طريقة آخر تحفظه
وتبدا بالحفظ الاخير وتضعف الجمع الى سبعة مراتب وتنصف المجموع وتضرب النصف
بالعشرة وتقسم الحاصل على الخمسة فما عرفت هارج القسمة تضعفه على ثلثة مراتب وحيث
يترتب العدد الخاتم فيه مثلا اذا انتهى الى تمام الخمسة فاذا تضعف الخمسة الى سبع مرات بلغت
المجموع اربعين وتنصف المجموع عشرون وحاصل ضرب الى العشرة مائتان وخارج قسمة
المجموع على الخمسة اربعون فصعد عشرة وعشرون وثانيا عشرون الخامسة فالخاتم في عشرين الخمسة
رجع آخر بعد الى الحفظ وتضعف مرة وتضرب المجموع في العشرة وتقسم الحاصل على الخمسة
لتجد المطلوب تضعيف ثالث مثلا اذا اردت العدد الخمسة يصير ضعفه عشرة وضرب الى العشرة
مائة وخارج قسمة على الخمسة عشرون واحد العشرة وثانيا خمسة وهذا المطلوب كيف يعرف
الخاتم لحفظ واحد من البدء اذا اردت معرفة فقل للحافظ اعتبر في بدك التي

مبهما القائم عددا ان وجاء في الاخرى فردا ثم اضرب ما في اليمنى الى الزوج واجمع ما في اليسرى
فان اعتبرك يكون الجمع زوجا فالقائم في اليسرى والا فهو في اليمنى الباب الثالث في الشهود
س اعرابي دخل على ابي ح في المسجد فقال افطرت فاوجر قال بواويه فقال بارك الله
فيك كما بارك في لا واوله فما معنى السؤال والجواب ج قلت سئل اصحابه عنه بعد ما ذهب
الرجل فقال سئلني عن الشهود انه بواو ام بواويه قلت بواويه فقال بارك الله فيه
كما بارك الله في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وبيانه ان الشهود عند ابي ح
يعطف بعضهم على بعض بالواو كما في التحيات لله والصلوات والطيبات وبه ذهب الى الشافعي
والكمال رواية عن ابي ح ايضا كما ذكره ابن الملك في شرح الجمع للمنار حيث قال الاول
س اني ولد قال ولدت في شهر رمضان عند ابي ح وفي الثاني عند ابي يوسف ح هو رجل
ولد ليلة آخر يوم من رمضان وقد رأى الهلال قبل الزوال فعند ابي ح يكون ذلك اليوم
من رمضان وقد رأوا الهلال قبل الزوال وليلة لهم الافطار وعند ابي يوسف يكون شوال
كذا ذكره في الظهيرية اقول وكذا بينه صاحب الجمع مع مقارنة محمد بابي ح حيث يقوله
ويجعله اي ابا يوسف الهلال اذا اري قبل الزوال للماضية في اليوم والغد وهي للمستقبلة
س اني رجل قال بصري عند ابي حنيفة وكوفي عند ابي يوسف ح هو رجل ولد بالبصرة
ونشأ بالكوفة وتوطن بها فما هو ح يعتبر المولد وابو يوسف يعتبر الملك كذا في فتاوى

الظهيرية

ح يعني ما معنى قول من قال لو اراد الا انه يكفر بكفر ح اقول بيانه ان من
قال لا اله الا الله يكفر مرتبا معقول القول الاول واقع بيد من قال من اول الكلام ويكفر
في آخره فالمعنى ظاهر ولما فساد حمل الترتيب على التأكيد فهو اضع على كل ذكي وبليد س كيف
يصح قول القائل من جملة الخبران فرعون وهامان وجنودهما والبينة ظهر في الشعر
ح قلت من حمله الواو في قوله والبينة حرف قسم اقيم مقام الباء والعاطفة كما هو
الظاهر ح يصح ما قال من اعرب المقال لكن يرد عليه انه لا يصح القسم الا بالله تعالى
وصفاته الا ان يقدر المضاف اي ورب البينة س كيف يصح قول امرأة لقاضي بلدة
ابعد جوعك ابي زوجي اضحك ح بيانه امرأة لها ولدان فان زوج كل منهما ولد الآخر
وتحصل من احدهما ولد فلما لاقت احديهما لهذا الولد قالت ما قالت س كيف يحكم
قاض من قال يا خالي انا حكت بدعوك ابي وهو جدك ح تصويره هند لها بنت وزيد ابن
تزوج زيد بنت هند وتزوج هند ولدها ولدان ابناه فقال ابو البنت لابن الهند
فتزوج امرأة منهما عشرة رجال فسئلت منهم فقالت احد عشر زوجي وخمسة عبيدي
اربعة اخوتي والكل اخوان من الام فكيف الحال ح اقول صورته رجال تزوج حرة فانت
ولدت بنتا ثم تزوج الرجل ابنة لواحد من التسعة وكذلك البنت خمسة من مولى لامة
وتزوج الخمسة عبيدها واربعة اخوتها واحد تزوجها من رجل من عشرة فسئل منهما

فقال احديهن زوجي رجل خمس اماني واربع اخلاق واتلو اخوات من الامكيف صحة
المقال ج تصوير اشتري جارية يوم ست بنات فاعتقها احديهن وتزوجها وزوج
الجارية الى ابيه فولدت اربع بنات من ابيه فما بقدر بلغ النساء وقال الرجل ما قال
من لما سئل واحد من ارباب المقال عن قول من قال بعد بعد ثم بعد ثم بعد اجاب
بقوله بعد بعد بعد ثم بعد فما مقدار السؤال والجواب ج قلت قدرهما موقوف
على التصوير اما الاول فهو ان من يسئل الاستفهام وفي الجواب موصولة وبينهما فيهن
بضم الباء وفتح الميم مضارع مجهول اي يعطى من اعطى بمعنى الاعطاء والنعت معلوم
من الدراهم وما بقابلها في الجواب مضارع من منع من باب نصر وانتم والبعد بفتح
الباء موافقة فيهما واما الثاني فهو ورد رجل اشترى جارية بالف اليوم فاعتقها
وزوجها للبايع فمات وترك بنتا وثمنا بعد الذي باعها به ثم ماتت قبل اخذ الثمن
من الثمن والا وارث لها غير الارث سوى المعتقة وبهذا سقط فهم السؤال
واما توضيح الجواب فهو ان الثمن الذي هو صفتها بعد موت زوجها من تمنها عند
بيعها يعطي بعد يعطي ثم اليوم يعني بعد اشتراطها اعتقها وهو مولى العتاقة
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق سن ماذا حاصل بقول الفاضل من التفصيل

وهذا من من من

كما لفرانش المبسوطة وذلك لانه يتبين كونها مساوية للدائرة التي عظمها اعظم جميع الدوائر
حيث ما كان بابعد الانغراس عليه الا نهاي والتاجاز على تقدير ثبوتها والله لو ثبت السير على جميع الدرج
والاقدار الوسطى وفرض الفرض تفرد ثلثة اشخاص من موضع معين باسار لجهة مختلفة الغرب
والآخر الشرق وسار كل واحد منهم في ذلك الموضع في دائرة الفلك دورا تاما على الارض ورجع
الى المقيم الساكن الى المغرب من المشرق والساكن الى الشرق والمغرب في وقت واحد كان عدد
الايام التي عدها المغربي في مدة الدور انقص من عدد ايام المقيم بواحد وعدد الايام التي
عدها المشرقي ازيد منها بواحد وذلك لان زاد سير المغربي في ادوار الفلك فوزع دور اعلى
جملتها بالنسبة الى المقيم مثلا اذا فرضنا ان تقدر قمر وقع في حال كون الشمس على دائرة نصف
النهار في الموضع الذي تفرقا منه فاذا بلغت الشمس تلك الدائرة مرة ثانية فقد تم دور
من الفلك وكان هذا يوم بليلة للمقيم ودار الذاهب الى المغرب فانه يتم الدور اذا بلغت
الشمس نصف النهار في الموضع الذي سار اليه وهذا في الحقيقة دور ونام مع زيادة فهكذا
ابدا كلما دار عند مجيء الدور الثاني الذي يليه بمقدار يوجب سيرا فيما بينهما فاذا عاد
الى المقيم فقد توزع عند دورة واحدة من الفلك بالنسبة الى المقيم على ما عدد من
الادوار فاندرج عند الغربي بمقدار يوم بليلة بالقياس الى المقيم في مقدار الايام الباقية
فلا محالة ينقص عدد ايامه عن عدد ايام المقيم بيوم واحد واما الذاهب الى المشرق

فزاد له يوم واحد لانه تنقص سيرة عدد الادوار فاجتمع لمدة التقسمات فاذا دار الاير انه
في الفرض المذكور يتم له دور من الفلك اذا بلغت الشمس نصف النهار في الموضع الذي سار
اليه وهو ناقص عن الدور التام الحقيقي بمقدار بعد نصف النهار في هذا الموضع عن نصف
النهار في موضع الاقتران وهكذا ينقص دورة عند من الدور التاسعة الذي يليه بمقدار
ما ينقضي فيما بينهما فاذا عاد الى المقيم فقد اجتمع عنده دور من تلك التقسمات دور واحد
وذاك يوم بليلة فلذلك زاد عدد ايامه على عدد ايام المقيم بواحد فاذا وقع افتراقهم يوم الجمعة
وتمام المقيم في موضعه ثانية مثلا وقع الاجتماع في اليوم الثاني بالنسبة الى المقيم وكان ذلك اليوم
عنده وغدا عند الغربي وسبتا عند الشرقي كذا في الغرة الطالعة ثابتة لمحمد امين جد صدر الشهيد
قدس سره في رد ما ذهب اليه الفاضل بقوله فالشهود عند مقالته لابد احد خالته او اقول اصل
هذا الكلام للفاضل شارح فانه لما وقع الانكار عنده بعد الوقوف قال للمنكر شهد عليك ابو احد
فالتبس كما ذكره الشاكي في المفتاح عند قوله والعدد من التشريح باب سمع الباز فقال وبهذا عبارة
عن مرجع الضمير في مقالته وخالته لان الخالة هي اخت الام الشخص هو بنفسه في اصل المعنى
والشهود عن مقالته من نفسه لا في غيره ويمكن ان يعلم ان هذا كلام انما يتم اذا انحصرت الاخوات
في ستة ولم يكن لذلك الابوان اخ سواه اذ حينئذ يكون المشابه كما لو يختفي من لدن رجل طائفة
من الرجال في ليلة مظلمة وسئل عن عددهم فاجاب واحد منهم ان صفقوا وادوا عشرا نصف الحاصل

فزاد له

من التصغير الى الكل واذا رجعت تشك في عددنا وجدتنا مائة فكم عددهم ج ثلثة
وثلثون من لما سئل في ليلة الرجل عارف بالاوقات باقي من بعض الليل اجاب بانه
اذا مضى من الليل ثلث ما بقي وربع ما بقي مضى الليل بتمامه فكم الماضي والباقي منه
ج اقول الماضي منه تسع ساعات فثلثها ثلث ساعات والباقي وربعها واحد فالمجموع
اربع فاذا مضت تلك المدة مضى لليل فعلم ان الليل وتسعة ثلث ساعات من بحر
مدور على ساحل بساتين افنى فاي ان واحد وراء احدها كل يوم ستة فراسخ والاخرى
في خلاف جهتها باليوم الاول واحد في الثاني فرسخين وفي الثالث فراسخ وهكذا بتزايد واحد
واحد ولم يبعد احدها عن الاخرى ثلاثة ايام وقد قطع كل منهما نصف محيط فكم يكون المدة من انفاذهما
الى ملاقيهما وكم يكون المسافة التي قطع كل منهما ج المدة احد وعشرون يوما والفراسخ التي قطعها
كل من الشاذين ستة وثلثون تصحيف اخ الولد سافر في سفينة لوح اخ الوهر
على وجنتها فما معنى هذا البيت ج اقول الوجنة ما ارتفع من الخدين كما في الصحاح
واخ الولد عم وتصحيفه غريب ما وقفت فيه على المعنى واخ الام خال فالمعنى ظهر على الفطنة
الماهر من حرف اخوها هي ابو هاشم مرجنة وغيرها قال ابو هلال شهيل فكيف يكون
ابا الفرخال ج قلت هذا البيت من قصيدة بائية لكعب بن زهير رضي الله عنه يمدح
رسول الله عليه السلام فبيان الكلمات ان الراوي حرف هي ناقة والمرجنة المضخمة

وقد راعى

وقد راعى الطويلة وشبهها بمعنى السريعة وتصوير المعنى انه تولدت ناقة سوخل من ناقة وفحل ابتداء
وصار صغير من ناقة مولدة اولا ومن الفحل الذي هو ابوها وذلك الفحل الذي تولد من الاب والبنت
وطئ امها وحصلت ناقة منها فالمعروف في كل الناقة التي هي ابوها او امها ان اباها فغيرها حصلت
من ناقة الغير وطئها ابوها وعلها ابنة اخ امها او اخ امها او اخ ابيها والفحل الذي تولد منه امها اولا فكان احدها
وهو خالها بهذه الصورة ناقة فحل فحل من وجاية ثمنها اربعون درهما فحل
ناقة حرف وهي تبيض في كل اربعة ايام بيضة واربعون بيضة بدرهم فما مقدار
من السنين يخرج ثمن تلك الوجاية من بيضتها ج اقول اربعون اجزاء ان تضرب الثمانية البيضة
التي اربعون منها بدرهم اعني الاربعة لتحصل ستمائة والبيضة وان تضرب الحاصل الى الايام
التي تبيض تلك الوجاية في كل اربعة منها بيضة واحدة اعني الى اربعة ايضا لتحصل اربعة
الوف وستة الفين الايام وان تقسم هذا الحاصل على ثلثمائة وستين من ايام السنة على الشهر مائة
وسبعة وسبعون سنة وماتان وثلثون يوما فهذا المقدار من الزمان يخرج منها من اجتمع في
فحل نكتون رجلا نصفه مسلم ونصفه كافر وتموج البحر واضطرب فاحتاجوا الى تخفيف
السفينة لضرورة خوف الغرق فبدت تشاجر وتنازع من الفريقين وضع مسلم عارف كل
من في السفينة بعضهم جنب بعض فطرح ستة ستة بأسرهم فكل من الطرح وقع على الكفار
والمرتين كافرا لا وقد طرح في البحر فكيف هذا التخريج ج اقول وضع اربعة من المسلمين

أولاد ثم خمسة من الكفار بجنبه ثم مسلمة ثم كافران ثم ثلثة من المسلمين ثم كافران ثم مسلم
ثم كافر ثم مسلمة ثم ثلثة من الكفار ثم مسلم ثم كافر ثم مسلمة ثم كافران فصل
ذلك بعد ما قتل من رجالهم وترك ثلث بنين وخمسة عشر خابية كلها مستوية
فحمل منها مملوءة طعاما وحمل منها الى نصفها طعاما وحمل منها فارغة البتة ان
يقتسموا الغنائم على السواء فعلى ان يجعل لها عدد سهامها ثم النظر على القسمة
ج قلت الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها
طعاما وبنين ويعطى الثاني كذلك فبقي لصاحب احديهما مملوءة واحدى خابيتين وثلث
الى نصفها فيعطى الاثنان ذلك لان المساواة تقع بعد ذلك كذا في فتاوى ظهير الدين
المرغيناني من رجل مات وترك ابنين وثلثة خوابي الاول عشرة اواقية والثانية تسعة
والثالث ثلثة فالاولى ممتلئة بالعسل دون الاخريين فاراد ان يقتسما بالكيل
فصب ثلثة الى الاخريين على السواء اعني قفيز لواحد ونصف لآخر ثم اخرج
فاطرح القسمة بينهما ج تخرج منهم من الكبيرة الى المتوسطة مرتين ومن ثلثتين
ولما اخرجنا مرة ايضا وضعت الى المتوسطة اثنان وبقيت في الصغيرة واحدة
وفي الكبيرة واحدة فنضع ما في المتوسطة الى الكبيرة ثم نصب ما في الصغيرة الى المتوسطة
ونخرج مرة من الكبيرة الى المتوسطة فصار ما فيها كما في الكبيرة فحصلت القسمة

بسبب

بيعها بالصغيرة سقرا كما لو بقي من رجل على ابنه ستة اسفار ونصف اجيبت بان معنا
ونصف ار ك على ان يبيع كل ثلثة من الجيد بدرهم وكل ثلثة من الردي بدرهم ايضا
وبينه بكيفية الدرهم وقد ذكر في عشرين فصلا الاول في نفقة وعدد من الثاني في اربعة الجنة
من الجنة بعد تخليص الكل بدرهم ثالثة عدم الفرق بينه وبين ما قدر به في الثاني فاما فصل
ما فصل اجتمع عدد اربعة وعشرون وهو ثلثي السر في انتصاف ج ثلثة وجه التقسيم على هذا
التقدير بنا على التسوية بين الجيد والردي بسدسه فالاحتياط على من هو اذا اراد البيع
وباع اثنين من الجيد وثلثة من الردي بدرهم فقد تمام الذي بقي عشرة من الجيد مع
العشرة من الدراهم في خمسة والجيد مع الباقي على سواء فاحتاج الى خمسة وعشرون
وهو الما في تقدير ابيك لا يخفى من رجل على ابنه ستة اسفار واحد الما من ابنه عشرة سفاتج واخر ثلثة
واخر ثلثة فاما على التساوي في السفر فحصل لكل منهم عشرة دراهم فطريق هذا البيع
ج بايع كل واحد سبعة من عشرة بدرهم وفيما وراء السبعة الاخيرة بايع كل سفر على ثلثة دراهم
فحصل هذا البيع ما حصل لكل واحد منهم من ثلثة رجال لكل منهم يريد ان يذهب الاثنان بزوج
الوحدة من بشرط اجتماع عدم على الاثنين واجبا بحالة الآخر فكيف يمكن هذا ج قلت يذهب
رجل مع امرأة اولا وتذهب المرأتان الى ما ذهبت المرأة الثالثة بعد رجوع الرجل وبقي ثلثة
كما كانت وفي جانب وثلثة في الآخر فتذهب واحدة من ثلثة الى زوجها وتذهب الى امرأتها

فيعود واحد منهما بما اخذته الى الخمسة الذين بعد ويرجعان بعدد ما اخذته بها الى الخمسة الذين بعد
المرأة التي معهم يزورون ليتحيز بها بالانفراد فاذا فعلت ما امروه ثبت الطمس رجل يتحيز
حاما ايضا ان ياخذ من كل مسلم درهما ومن كل نصراني قفيز ودراهم ومن كل يهودي عشرة
دراهم فدخل في يوم واحد مائة رجل من الاصناف الثلثة والدراهم ايضا مائة فاخذ من كل صنف
وخلط الملمون تسعون والنصراني تسعة واليهودي واحد فمن رجل يتحيز حاما ايضا على ان
ياخذ من كل مسلم درهما ومن كل نصراني قفيزا ومن كل يهودي اربعة دراهم فدخل في
يوم واحد اربعون من الاصناف المذكورة والدراهم ايضا اربعون فاخذ من كل صنف وخلط
ج المسلم اثنان وتسعون والنصراني اربعة سوكة اليهودي من رجل يتحيز حاما ايضا على
ان ياخذ لكل اربعة مسلم درهم ولكل نصراني درهمان ولكل يهودي اربعة دراهم فاختلط
الداخلون وعددهم اربعون وكذا الدراهم فاخذ من كل صنف وخلط ج الملمون اربعة
وعشرون والنصارى اثنا عشر واليهودي واحد من جملة وخلوا بيوتا واخذ احدهم رمانا
واحدا والثاني اثنين والثالث ثلثة وهكذا بتزايد واحد واحد ثم اقتسموا جميع ما معهم فيما بينهم
بالسوية واصاب كل واحد منهم احد عشر فكم عدد الجماعة ج احد وعشرون وطريق استخراجه
بفهم مما بيان ضعيف خاصة الحساب في المسئلة الثانية من مفردات الست الجبرية
بعد قوله وانتهوا وتركة ابيهم وكانت دنانير بان اخذ الواحد دينارا والآخر دينارين ج

والآخر

والآخر ثلثة وهذا يتزايد واحد واحد فاسد والحاكم ما اخذوه وقسمهم بالسوية فاصاب
كل واحد منهم سبعة دنانير فكم الاولاد والدنانير وبعد تخريجه بطريق الجبرية والمقابلة و
بالخطائين بقدر الوضع طريق اسهل واختصر وهو ان يضعف خارج القسمة فالحاصل
الواحد عدد الاولاد فمن سئل عن عدد كذا رجل فجزاه فقال عددهم ثلث وخمس
وسبع فوجدت تلو من كل من الاعداد المذكورة فكم عددها ج مائة وخمس فمن سئل
عن عدد ستين رجل فجاءوه فقال عددهم موحدة وعشرة ومئات ومن باع
الى مفتش ووجدتها تماما فكم العدد ج اقول عدد المشتري الف وخمس مائة وعشرون
وطريقه يخرج بسبب معرفة التداخل والتباين والتوافق اما التماثل فلا يجري
هنا فنقول التداخل ان يعني الاول الاكثر والتوافق والتباين نقصان الاقل فان اتفقا
في عدد فالاول واحد فالثاني يعاون وفي بين العددين تباين فيضرب احدهما في الآخر وان
توافقا فرفق احدهما في الآخر وان تداخلا فكيف ما كان فجاز هذه الطريقة يخرج عدد
المشتري وهو بعينه مخرج الكسور التسعة كما ذكره صاحب خلاصة الكتاب بعد ذكر مخرج
المعطوف بقوله في تحصيل مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين في ثلثة للتباين و
الحاصل في نصف الاربعة للتداخل والحاصل في ثلثة للتباين والستة داخلة في الحاصل فالكل
ضربه في السبعة للتباين والحاصل في ربع الثانية للتداخل في ثلث التسعة للتوافق والحاصل

والا اسقطت نصف ثالث عليها ثانية فهو اولا بظاهره رابعة مع خامس ينجزم بالكسر ويرفع
بالكسرة وهما واخلاه في الميزان هو ان توجهت فحذف آخره فعلك في التحتية وان فتحت السين
بالفك الى التصدير بالبيت سماه جيب الغارب لو يتكرر الا النقص المعنوي بظهور امور غريبة
وانار غريبة يجدر التوجه عليه من بعض الجهات ويعرف منه كيف اداء الزكوة واتصال القنوت
بالصيام وتكميل اليوم من الصيام وهذا لا يقطر في النهار ولا يصوم ولا يريد الا بوقت معلوم
يفرد به الخصيا وهو غائب وهذا من اعراب الغرائب اما ثابتة الحالات وابوه لم يزل ثابتاً
في الحيوة لا يتكلم وهو عندي في الكلام معيب ولك اقول لك لما قرب ام بعيد كالشمس شايع
في الافاق ولا يخلو منه اما الجاز واما العراق ج هذا اللغز يعزى الى الامام المكرم زين العابدين
فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان المراد بهذا الكلام نعلان لوجوده الوصاف المذكورة
فيهما نشأ في الاعجام اي يشتمل بحرفيه بعجمته اي النون واحد في الاحاد لكونه الف فقط
مرتبة الاحاد واما حروف الاربعة فهو العشرات وهذا معنى قوله رباعي العشرات وازدواجي
الافراد الاشتمال على حرف اول آخر اي لفظ النون في آخر نعلا آخره اولا اي نون ايضا لانه
بالتلفظ يكون اوله وآخره نونا بتوسط الواو وهذا معتبر تارة بالنون المنقوطة في مقابلة
المكتوبة وتارة بالاسمي مقابلة المسمى وآخره في سراب غير متناهية لان النون المنقوطة
في آخر نعلا نون ايضا وآخر هذا النون نون ايضا وهلم جرا وكذا الميم والواو لوله حدود ايضا

الى غير

في غير النهاية ولذا قال كما اوله والعصيدة راجعان الى النعلا وهو الظاهر ويحتمل رجوعهما الى لفظ النون ايضا
كما لا يخفى قطبة المستوي اي الميم لوقوعه في الوسط اس لفظ الميم واوله وآخره بيد طرفيه في العيان كما
في النون والواو ويحتمل رجوعه الى النعلا هو الطرفان فوقانه نزل من السماء لان الاسماء
تنزل من السماء وبعضها اي ما دل في لفظ السماء باسقاط حرفيه اي النون والعين بقي حرفان
سماء وفوق اما النافية التي هي حرف نحدري والنون ويحتمل العكس فلا تفضل ولا يذهب
عليك ان المراد بالحرفية المتقابلين لم يجتمع الا عتبار الحرف التحوي لكونه النون منها قليل
للاستقرار في تأمل والاستمرار على موافقة موصوفه اذ لا يشترط موصوف هذا الكلام بكلم نعلا باب
في وكونه كلام وصفا بنى على كونه مورد الصفات المذكورة فتدبر ومن العجب ان اوسطه اليم
في جانب لفظ الماء وما وراءه اي وطرفاه اي النون اي كل واحد من النونين وهو المعنى بقوله
في السواء والمراد من كل منهما السمك في وسط الماء اي في لجته واعجب منه بلسقاط حرفيه احدهما نم
الذي هو حرف تصديره وثانيهما الالف بقي حرف منه وهو النون متوجه الى طرفيه اي اول نعلا
وآخره او في اول لفظ نون وآخره ان اضفت ثم اول العشرة فانها ثمن النون
الذي هو عبارة عن خمسة الى وسطه اي الميم الذي هو عبارة عن اربعة فهو عين آخر
ذلك الكلم وهو النون ايضا ان اسقطت نصف ثالثه اي العشرون فانه نصف الميم عن ثانية
اي العين وهو في الحساب سبعة فاذا اسقط العشرون من سبعة بقي الخمسة الذي هو

هو عبارة عن النور وهو المراد بقوله فهو اولى بظاهره وايضا مع خامسه وهو ان الجزم بالكسر
اذا كان مكسور الهمزة لكونه شرطا ويرفع بالكونه اي بسكون الهمزة في مثل ينصرك فانهم
وهو اي الالف والنون داخلان في لفظ الميزان او في نفي بالتشبيه فتفكر ولو يخلو منهما
المعنى ورد اي الالف في تمام التعريف والنون وان توجهت في حذف آخره اي الالف والنون
يوقعك في التحيير لكونه نوعا بالكسر النون وهو من افعال المدح وان فتحت العين نعم بفتح
النون يبلغك اي التصديق بالفيدة لكونها كلمة التصديق مسماه اي ذات اي ج جيب القلب
لا تيكره الا الناقص اللغوي اي ذو نقصية مسك الرشاد بحذف المضاف او بطريق المبالغة
كما في رجل عدل يجوز التوجيه من بعض الجهات اي ان كان في مذهبه او في الفروع وهو
لا يفطر في النهار ولا يصوم او نشفاء حيوة ويجوز ارتفاع التقيضية في مثل هذا
فانه يصح ان يقال لزيد للصوم انه ليس بصحيح ولا مريض فافهم ولا يريك الا في وقت
معلوم اي في يوم البعث والنشور يفرح بها الخصيب بقوله واجتهاده وهو غائب
عن عالم الشهادة امر ثابتة الممات لكونها سابقة الوفات وابو علم يزيد من كونه
اسمه ثابتا في الحيوة لان اسم ابيه ثابت ايضا ويحتمل ان يكون المراد ان لفظ ابو لزيد 2
وعلم يزيد ثابتا في الحيوة كما في الممات لكونه مشهود البكنية وفيه ما فيه وعندي معيبا
لا تخاذ في مذهب هذا على تقديره واما اذا لم يوجد فيكون الكلام جملتين فالمعنى

وهو

وهو عندي اي هذا قول المشتمل على الكلام معيب يعلق اي تعلق ولو اقول انه يعيد ام قريب
لكونه معدودا من اكابر الشيعة شايع في الافاضل لكونه متخذ في مذهبه ولكثرة اجتهاده
ولو فرقة تلده سيدة ولكونه اماما ابوه الى غير ذلك مدح الفضائل ولو يخلو منه اما الحجاز
اي بلاد مكة واما العراق اي الكوفة والبصرة اذ يقال لهما العراق كما في الصحاح لكون
هذا في عرف العرب اما عراق العجم بغداد كما يخفى على الفطنة النقاد حس قال
الفاضل ابن الكمال عليه رحمة الملك المتعال قد وجدت هذه النسخة الشريفة في ملكي
بقيمة قدرها كالجزاء المدارك بيده الصدق والنسخة وبدلالة قدرها مثل الجزاء المدارك
بيت وبيده الملك فكم للعتبة والدالية ج بيان ان الجزء المدارك بيده النسخة والرصد الخازن
للعجوز وهو في الحساب ستة آلاف وهو قيمة الجزء المدارك بيده الملك والدخول حرف الام
وهو في الحساب ثلثون كما بيد في الجمل وهو دليل لها حس قال مولى العلامة ابن الكمال عليه
الغفران مدح واهب الامال تم الكتاب بيد الجمعة وهو العشر التاسع من الثلث الثاني من
الف س ان يمن النصف الاول من الف والسدس من العشر الثاني من العشر الكامل
من الهجرة النبوية ومن اخر هذا الكلام وبلغ المرام فقد فاز علية شيء لم يفز علية
الكرام الكرام انتهى كلامه فكيف تخرج الثاني ج اقول لعل المراد من العشر
التاسع اليوم ومن الثلث الثاني ما بعد يوم الخامس الى العشر الثاني لان الشهر الواحد

في العرف ثلثة وعشرون يوما وله الف ثلثة فظهر ان الفصل التاسع من الثلث الثاني انما هو
التاسع عشر والمراد بقوله من السدس الثاني من النصف الاول ان ذلك الشهر الذي
وقع فيه اتمام الكتاب شهر صفر الخير لان العام الواحد اثنا عشر شهرا فالنصف الاول
من المحرم الى تمام ستة اشهر والنصف الثاني من رجب الفرد الى آخر الشهور فظهر ان
السدس الثاني من النصف الاول هو صفر واراد بقوله من العشرين الخامس من العشر
الثالث من الفصل الخامس لان ذلك الاتمام في سنة ست وعشرين واسعائة اذ المخرج
هو ١ اعني اقل عدد العشر وعشر ذلك الفصل عشرات الالف لشدت عشرة الصحيح
الى ثلثة مراتب اعني مائة وعشرة وواحد فالفصل الخامس من ذلك المخرج ماخوذ بسبع
مائة اي المائة وقعت في المرتبة العاشرة لان عشرة الصحيح لا يزيد الى ثلث
مراتب بل ينقضي في مرتبتين والالف الذي وقع في المرتبة العاشرة بالنسبة
الى عشرة الاف لان عشرة الصحيح يترقى الى اربعة مراتب والالف هنا ثالث
مراتب كما صرح بقوله من العشر السادس من العشر الثالث من العشر الخامس
والعشر الثالث من ذلك العشر الخامس مأخوذ بسبعة وعشرين الى تمام سبع
مائة وثلثة اي العشرة التي هي العشرين والثلثة من المائة العاشرة من الالف
والعشر السادس من ذلك العشر الثالث السدس السادسة من تلك العشرة التي

بداية العشرة

بداية العشرة والثلثة فحاصل المعنى ان الكتاب تم في يوم الجمعة وهو اليوم التاسع
عشر من شهر صفر الخير في سنة ست وعشرين وسبعمائة هذا غاية تحقيق الكلام في
تاريخ الكتاب والعلم عند الملك الوهاب ومن قال شيخ الاسلام الشهير ببابا
زاده في آخر كتابه الخ والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى انتهى المشروع
لترتيب جميل في شرح التركيب الجليل في الجمع الثامن من الربع الثالث من السدس
الراجح ووافقه تبييضا ايضا في التبع الثالث من الربع الثاني من السدس الخامس وكان
السدس من النصف الثاني من العشر الخامس من العشر الخامس بعد الالف
في بحبوحة من العز والشرف محمودا ومصليا فكيف استخراج التاريخ ج اقول المراد بالتبع
السادس التبع الذي وقع في المرتبة السادسة من ايام الاسبوع وهو يوم الجمعة لوقوعه في
السادسة من يوم الاحد وبالربع الثالث الاسبوع الثالث من الشهر الذي له اربع
اصابع وبالسدس الرابع السدس الواقع في المرتبة الرابعة من نصفي العام والمراد هنا
من نصف الاخير وهو شهر صفر كما يأتي من قوله وكان السدس من النصف الثاني
وبالتبع الثالث يوم الثلاثاء وبالربع الثاني كالتبع الثاني من الشهر وبالسدس
الخامس الشهر الخامس من النصف الاخير وهو ذو القعدة لتصريحه بقوله وكان السدس
من النصف الثاني وبالعشر الخامس الستة الخامسة التي هي من العشر العاشر اي من العشرة

التي وقعت في المرتبة العاشرة والمخرج هنا مائة لكونها اقل ما يوجد منها عشران
صحيحان اعني عشرة وواحد فالمراد من العشر العاشر العشرة التي ما فوق السبعين
والعشر الخامس من تلك العشر خمسة وجملة السنين خمسة وتسعون بعد الالف وحاصل
التاريخ ان الشروع في التاليف حصل في خمسة الاسبوع العاشر من شوال المكرم ووقع
التبييض في اليوم الثلثا من الاسبوع الثاني من ذي القعدة وكلاهما في سنة خمس
وتسعين بعد الالف من هجرة من له العز والشرف محمد لا ومصليا من كتب واحد من
الفضلاء وعند اتمام كتابه تم الكلام في العشر الاول من الثلث الثاني من السدس
السادس من النصف الثاني من العشر الثاني من العشر العاشر من العقد الاول
من الالف الثاني من الهجرة النبوية عليه افضل التحية فكيف التخريج ح قلت
المراد من العشر الاول من الثلث احد عشر وبالسدس السادس من النصف الثاني
ذو الحجة وبالعشر الثاني اثنان وبالعشر العاشر العشرة التي ما فوق تسعين و
بالعقد الاول الالف ولا يخفى ان العقد الاول من الالف الثاني انما هو الف
لا مائة والا للفاقيد الثاني فاذا اخذ الاثنان والتسعون من العقد الاول
الذي هو الالف وهو من الالف الثاني حصل اثنان وتسعون والف لا محالة
فحصل التاريخ تم الكلام في احد عشر من ذي الحجة في سنة اثنين وتسعين والف

من

من هجرة من له العز والشرف ولكن هذا آخر ما اوردنا ايراده في هذه الرسالة
حامدا لله تعالى ومصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر صفر الخير من
تسع وعشرين ومائة والف من هجرة من له الرفعة والشرف
محمد لا ومصليا

١١٢٩

اگر مشبه متعدد اولوب مشبه به متعدد اولمزسه تشبيه تسويه ديرلر واگر مشبه به متعدد
اولوب مشبه اولمزسه تشبيه جمع ديرلر واگر مشبه ومشبه به ذكر اولنوب وجه شبه غريب
وبعيد اولورسه تشبيه بليغ در واگر وجه شبه قريب مبتذل اولوب اني غريب قلجق
بر شيء ذكر اولنورسه تشبيه مشروط در واگر اداة تشبيه حذف اولنورسه
ياخود مشبه به مشبه مضاف اولورسه تشبيه مؤكد ديرلر واگر اداة تشبيه
ذكر اولنمزسه تشبيه مرسل در واگر غرض تشبيه وافي اولورسه تشبيه مقبول ديرلر
واگر بويله اولمزسه تشبيه مردود ديرلر

قال البشار
كان مثار النقع فوق رؤسنا
واسيافنا ليل تهاوى كواكبه

وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد
اعلام ياقوت نثرن على رماح من زبرجد

وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى
كعنقود ملاحية حين نورا